وجه الظاهر ان اليد اسم لالة باطشة ووجوب الارش باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق ه
بالاصابع والكف تبع لها في البطش فكذا في الارش ولا ينفع البطش بالساعد اصلا ولا تبعا فلا يدخل في ارشه
ولانه لو جعل تبعا لا يخلو اما ان يجعل تبعا للاصابع او للكف ولا وجه الي الاول لوقوع الفصل بينهما بالكف ولا الي
الثاني لان الكف تبع للاصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم ان اليد اسم لهذه الجارحة الي المنكب بل هي اسم الي الزند اذا ذكرت
في موضع القطع بدليل اية السرقة قال ـــــ وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
ولا شي في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها
في اصبعين ولا يجب في الكف شي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الي ارش الكف والي ارش ما فيها
من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا لان الكل شي واحده
اذ ضمان الاصبع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان الاصبع وكذا اهدار احدهما متعذر ايضا لان كل واحد منهما
اصل من وجه اما الكف فلان الاصابع قايمة به واما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان
كل واحد منها اصلا من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شج راس انسان وتناثر بعض شعره يدخل القليل في
الكثير ولابي حنيفة رحمه الله ان الاصابع اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قايمة
بها وكذا حكما لانه عليه السلام جعل الدية بمقابلة الاصابع حيث اوجب في اليد نصف الدية ثم جعل في كل اصبع عشرا من
الابل ومن ضرورته ان يكون كلها بمقابلة الاصابع دون الكف والاصل اولي بالاعتبار وان قل ولا يظهر التابع بمقابلة الاصل
فلا تعارض حتي يصار الي الترجيح بالكثرة ولين تعارضا فالترجيح بالاصل حقيقة وحكما اولي من الترجيح بالكثرة
الا تري ان الصغار اذا اختلطت مع المسان تجب فيها الزكوة تبعا وان كانت الصغار اكثر ترجيحا للاصل بخلاف
ما استشهدا به من الشجة لان احدهما ليس بتبع للاخر ولان ارش الاصبع ثابت بالنص وليس للكف ارش مقدر شرعا
بل هو ثابت انما يثبت بالراي والاجتهاد وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف ان الاجتهاد لا يصار اليه الا للضرورة
عند تعذر العمل لعدم النقل او شبهته فكيف يصار اليه هنا مع وجوده لابطاله وهذا خارج عن القواعد وعلي
هذا لو كان في الكف مفصل واحد من اصبع واحدة يجب ارش المفصل على الظاهر عنده ولا يجب في الكف شي لان ارش
ذلك المفصل مقدر شرعا وما بقي من الاصل وان قل فهو اولي كما قال في القسامة ان اهل الخطة اولي بها من المشترين
وان قلوا لكونهم اصلا ولا يظهر حكم التبع معه وان كثر وروي الحسن عنه ان الباقي اذا كان دون اصبع يعتبر اكثرهما ارشا لان
ارش ما دون الاصبع غير منصوص عليه وانما ثبت اعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه اصلا باعتبار النص
فاذا لم يرد النص في ارش مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الاكثر والاول اصح لان ارشه ثبت بالاجماع وهو كالنص ولو
لم يبق في الكف اصبع ولا بعضها يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع
ولو كان في الكف ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شي بالاجماع لان الاصابع اصل على ما بينا وللاكثر ه
حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت كلها قايمة قال ـــــ وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم
تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل اما الاصبع الزايدة فلانها جزء الادمي فيجب الارش فيها تشريفا له
وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزايدة ولا يجب فيها القصاص وان كان للقاطع اصبع زايدة لان المساواة
شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما الا ان يكون فصار كالعبد يقطع طرف العبد فاذا تعذر القصاص
للشبهة وجب ارشها وليس لها ارش مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل بخلاف لحية الكوسج حيث لا يجب
فيها شي لان اللحية لا يبقي فيها اثر الحلق فلا يلحقه الشين بالحلق بل يبقي الشعيرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم
ظفر غيره بغير اذنه وفي قطع الاصبع الزايدة يبقي اثره فيشينه ذلك فيجب الارش واما عين الصبي وذكره
ولسانه فلان المقصود من هذه الاشيا المنفعة فاذا لم يعلم صحتها لا يجب ارشها كاملا بالشك بخلاف المارن
والاذن الشاخصة لان المقصود منها الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهل الصبي لانه ليس بكلام

شبهة

وانما هو

وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على الروية هو المراد ه
بقوله ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام فيكون بعد معرفة صحته ذلك حكمه حكم البالغ في الخطا والعمد اذا ثبت
ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب
عليه الارش كاملا الا ببينة وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية كاملة كيف ما كان الا اذا عرفت انها غير ه
صحيحة لان الغالب فيه الصحة فاشبه الاذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق وانما يصلح للدفع وحاجتنا
الي الاستحقاق وقد ذكرنا الفرق بين هذه الاعضا وبين الاذن والانف وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل
وقال الشافعي رحمه الله تجب دية كاملة لقوله عليه السلام وفي الذكر الدية من غير فصل ولنا ان المنفعة وهو
الايلاج والانزال والاحبال هي المعتبرة من هذا العضو فاذا عدمت لا تجب فيها دية كاملة كالعين القايمة بلا
ضوء واليد الشلا والرجل الشلا قال ـــــ شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضا اذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة الي ساير الاعضا كالنفس
فيدخل ارشهما كما في النفس وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتي لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات
كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما اذا قطع اصبع رجل فشلت
يده كلها فالحاصل ان الجناية متي وقعت علي عضو واحد فاتلف شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل فيه ولا فرق
في هذا بين ان تكون الجناية عمدا او خطا وان وقعت علي عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارشه سوا كان عمدا
او خطا عند ابي حنيفة رحمه الله لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للاولي القصاص ان كان عمدا وامكن الاستيفا
والا فكما قال ابو حنيفة وقال زفر رحمه الله لا يدخل ارش الاعضا بعضه في بعض لان كلا منهما جناية فيما دون النفس
فلا يتداخلان كساير الجنايات وجوابه ما بينا قال ـــــ وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا اي لو شجه موضحة
فذهب احد هذه الاشيا بها لا يدخل ارش الموضحة في ارش احد هذه الاشيا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يدخل ارش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل فيه ارش الموضحة
واما السمع والكلام فمبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما ان كل واحد من هذه
المنافع اصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض لان العبرة لتعدد اثر الفعل لا لاتحاد
الفعل بخلاف العقل لان منفعته تعود الي كل الاعضا اذ لا ينتفع بالاعضا بدونه فصار كالنفس او نقول ذهاب العقل
في معني تبدل النفس والحاقه بالبهايم فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك ساير الاعضا او نقول ان العقل ليس له موضع يشار اليه
فصار كالروح للجسد وقال الحسن ارش الموضحة لا يدخل في دية العقل ايضا لاختلاف محل الجناية فان محل العقل غير محل
الموضحة بخلاف الموضحة مع الشعر لاتحاد سببهما على ما بينا والحجة عليه ما بينا قال ـــــ وان شجه موضحة فذهبت
عيناه او قطع اصبعا فشلت اخري او قطع المفصل الاعلي فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وهذا كله قول ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما اذا شجه موضحة
فذهبت عيناه وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخري يجب القصاص للاولي ويجب الارش للاخري وعنده لما لم يجب
القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلي فشل ما بقي
منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع
كذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كله بالاجماع ولو قال اقطع المفصل
الاعلي واترك ما بقي او اكسر القدر المكسور من السن واترك الباقي لم يكن له ذلك لان الفعل في نفسه ما وقع
موجبا للقود فصار كما اذا شجه منقلة فقال اشجه موضحة واترك الباقي ليس له ذلك والاصل عنده ان الفعل الواحد
اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص سوا كانا عضوين او عضوا واحدا وعندهما في العضوين يجب القصاص مع
وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب لهما في الخلافية ان الفعل في محلين مختلفين فيكون جنايتين لان الفعل يتعدد